

الدور الاجتماعي لجوانب من الأعباس بالغرب الإسلامي ما بين القرون

(4-9هـ/10-15م) من خلال المصادر الفقهية والنوازل

The social role of aspects of the Hubous in the Islamic
West. (Between the 4th and 9th centuries AD, 10 and 15 AD)

"Through jurisprudential sources and calamities"

اسم ولقب المؤلف المرسل: محمد ولد همير- M. Ould Hemmar صص 123-144

الدرجة والعنوان المهني: طالب دكتوراه، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-
جامعة الوادي (الجزائر)/ البريد الإلكتروني: nennahabdellahi88@gmail.com

اسم ولقب المؤلف الثاني: غانية البشير- Ghania Bachir

الدرجة والعنوان المهني: أستاذ محاضر- قسم العلوم الإنسانية- جامعة الوادي
البريد الإلكتروني: ghania_bachir80@yahoo.fr

تاريخ استقبال المقال: 2021/03/04 تاريخ المراجعة: 2021/04/04 تاريخ القبول: 2021/05/19

الملخص: تشكل المصادر الفقهية والنوازل مصادر هامة لدراسة مختلف جوانب الحياة في الغرب الإسلامي، لا سيما الجوانب الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن تتبع مختلف حيثياتها بشكل يتسم بالدقة والحياد من خلال هذه المصنفات، وتعد نوازل الأعباس سجلا حافلا بقضايا الممتلكات الموقوفة من طرف العامة والخاصة، إذ تزخر بالعديد من الوثائق الوقفية الدالة على شيوع ظاهرة الأعباس والحرص عليها في بلاد الغرب الإسلامي وتبين بجلاء العينات الموقوفة وأبعادها وحدودها وطرق استغلالها، حيث أبرزت هذه الوثائق المدونة في مصنفات الفتاوى مدة تأجير الأعباس وعمليات المزارعة والمساقاة بالنسبة للأراض الزراعية، وآراء الفقهاء في بيع أنقاض الحبس واستبداله في حالة الخراب وتعذر الاستفادة منه.

وقد تم التطرق في هذا البحث بشكل مقتضب إلى دور هذه الأعباس في الجانب الاقتصادي والديني والثقافي والعلمي، وتم بإسهاب الحديث عن دورها الاجتماعي، إذ أبرزنا دور الأعباس في حفظ أموال المحبس من مصادرات الحكام والثائرين وتوفير حياة كريمة ورفاه اقتصادي للمحبس عليهم، سواء كانوا لصيقي القرابة بالمحبس كأبنائه ونسائه أو

بعيدين منه، كما أبرزنا دورها في التكافل الاجتماعي و المناسبات الدينية وبيننا مختلف أنواعها، حيث أوردنا نماذج من العقارات المحبسة كالـدور والفنادق و الأراض الزراعية وكذلك الأحباس المنقولة.

الكلمات المفتاحية: الأحباس؛ المحتاجون؛ الأراضي؛ التكافل الاجتماعي؛ الدور؛ الفنادق؛ الأموال؛ القرى؛ الجنان؛ أصول الزيتون.

ABSTRACT: Works of jurisprudence issues are crucial resources for the study of different life aspects

in the Islamic west, especially socioeconomic aspects that enabled these fatwas to track them accurately and neutrally. The issues of hubous (Awqaf/mortmain property) is filled with property cases held by public and private sectors. It abounds with many waqf documents indicating the prevalence of the phenomenon of hubous in the Islamic West. Moreover, it conspicuously demonstrates the mortmain propertysamples, their dimensions, limits, and the methods of their exploitation. These documents were recorded in the Nawazili fatwas compilations highlighted the duration of the leasing, cultivation, and farming operations in relation to agricultural lands, in addition to jurists' opinions on selling the rubble of hubous and replacing them in case of chaos and impossibility of benefit.

This research briefly deals with the role of hubous in the economic, religious, cultural and scientific aspects, and more particularly its social role. We highlighted the role of hubous in preserving money from the confiscations of rulers and revolutionaries, as well as providing dignified life and economic well-being to that holding the mortmain property, whether they are close relatives or far. Additionally, we highlighted the role of hubous in social solidarity, festivals, and religious occasions, and showed the different types of hubous. Where we have listed examples of hermitage real estate such as houses, hotels, and agricultural lands, as well as transferred custody.

Keywords: Hubous; the needy; lands; social solidarity; homes; hotels; funds; villages; gardens; olive assets.

المقدمة: ظلت الموسوعات التاريخية وكتب الجغرافيا والرحلات والتراجم ردحا طويلا من الزمن المنطلق الأول- إن لم تكن الوحيد- للدراسات التاريخية المنجزة في تاريخ وحضارة الغرب الإسلامي، وكانت في معظمها تدور حول الجانب السياسي ورسم حياة الأسرة الحاكمة مع تجاهل متفاوت لفئات اجتماعية فاعلة في عدد من مناحي الحياة، ونظرا لما ولدته حفريات المستشرقين في التراث الإسلامي وتوجه الدارسين للحفر في تمثيلات الحياة

الاقتصادية والاجتماعية من زوايا مختلفة، برزت أهمية استغلال مصادر جديدة تضيء الجوانب المهمة من تاريخ المجتمع في الموسوعات التاريخية، فكانت المدونات الفقهية " التراث الديني الثري" سبيلهم الموفق للغوص في ماضي المجتمع؛ حيث تنبهوا إلى ما تحويه هذه المدونات من وقائع حية نابغة من حياة الناس اليومية وتفاعلاتهم مع بعضهم البعض، فبينوا بعدها الهام في الدراسات التاريخية، فمن خلال السؤال والجواب تعكس النوازل أوضاعا تاريخية دقيقة في معظمها بسبب عدم تلونها بالطابع الأيديولوجي أو السياسي، فعدم خضوع المفتي للحاكم وفر مناخا من الحرية لفكره، مما جعل النازلة نصا تاريخيا محايدا يفوق في قيمته التاريخية النصوص الجغرافية والموسوعات التاريخية¹.

وإن من يتفحص كتب الفقه والنوازل يدرك أنها تقدم خبرة القاضي مجسدة في واقع المجتمع، فشكلت بذلك ذخيرة فقهية بالغة الأهمية، وسجلا شاملا لمناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية والسياسية والعسكرية، فحصيلته عمل القاضي تنقل إلى مواقع العمل في المجتمع تطبيقا وتنفيذا في البيوت والأسواق والطرق والأموال، وقضايا التجارة والصناعة والزراعة والملاحة².

ومجمل القول أن الجانب الاقتصادي والاجتماعي من أكثر الأبعاد التاريخية استفادة من الموروث النوازلي، وتعتبر فتاوى الفقهاء في الأحباس وتوثيقهم إياها في كتب السجلات ومصنفات الفتاوى وثائق حية لدراسة جانب هام من جوانب الحياة الاجتماعية يجسد أرقى صور التكافل الاجتماعي بالغرب الإسلامي، حيث شكلت الأحباس بوصلة اقتصادية صلبة وفرت على الأسرة والورثة والمحتاجين حياة مستقرة وساهمت في تنمية الأموال والممتلكات وصونها من التلف ومصادرات الحكام.

وسوف نعمل في هذا البحث إلى إبراز هذا الجانب من الأحباس، مبرزين الدور الأسري منها وما كان مخصصا للمحتاجين وأبناء السبيل والمناسبات الدينية.

أولا: دلالة الحبس ومجالاته في الإسلام:

أ- الحبس لغة واصطلاحاً:

الحبس لغة: أورد فقهاء اللغة العربية عدة تعريفات للحبس وهي في جميعها تطابق معنى الحبس في معناه الاصطلاحي، فالحبس لغة يعني المنع والإمساك³، أي منع الشيء عن

التصرف، يقال وقفت الدابة أي حبستها في مكانها، والوقف والحبس بمعنى فحس تعني وقف.⁴

أما في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء حول المراد بالحبس، فعرفوه تعريفات مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم من حيث لزوم الحبس من عدمه واشتراط القرابة فيه والجهة المالكة للعين بعد حبسها، وبالرغم من أن تعريفات الحبس تنسب إلى أئمة المذاهب الأربعة، فإنه ليس من الضرورة بمكان أن تكون التعريفات قد صدرت منهم مباشرة، إذ من المحتمل عند بعض الدارسين أن تكون التعريفات من صياغة التلاميذ أو تلاميذ التلاميذ.⁵

وأجمع تعريف للحبس اصطلاحاً وأقصره، هو تعريف ابن قدامة المقدسي الحنبلي "تحبّيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة"⁶، ويفسر لفظ تسبيل الثمرة أو المنفعة الوارد في التعريف أنه مستمد من لفظ السبيل، فتسبيل الثمرة هو أن تجعل لها سبيلاً، أي طريقاً لمصرفها والمراد بذلك أوجه الإنفاق وطرق صرف غلة الشيء الموقوف.⁷

ب- مشروعيتها: الوقف مشروع بالنصوص الشرعية والإجماع، وهو فعل مستحب ندبت إليه الشريعة وبينت فضله كسائر الصدقات والأعمال الخيرية، وقد جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية أدلة بينة عن مشروعية الوقف؛ ففي القرآن آيات كثيرة تحث على فعل الخير والإحسان والإنفاق في سبيل الله وبيان فضل ذلك في الدنيا والآخرة من ذلك قوله تعالى: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"⁸، وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ"⁹؛ فالآيتان في عمومهما تفيدان الإنفاق في وجوه البر والخير من مال الإنسان.

أما في السنة فقد وردت عدة أحاديث تبين كيفية الحبس وفضله؛ فقد ورد في الصحيحين "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير؛ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ فقال: إن شئت حبست أصلها، قال: فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب؛ فتصدق بها عمر على الفقراء، وفي ذي القربى والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها

بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول مالا"، وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تصدق بأصله لا يباع، ولكن ينفق ثمرة"¹⁰.

ويقسم الفقهاء الحبس إلى نوعين: عام ومعقب، فالحبس المعقب هو الذي يعرف عند أهل المشرق بالحبس الأهلي أو الذري وهو الذي يصرف ريعه على أبناء المحبس علواً أو نزولاً¹¹، أما النوع الثاني فهو الذي يحبس على المؤسسات العامة ذات الطابع الديني أو العلمي أو الاجتماعي¹²، ويعتبر الحبس المعقب الأوسع انتشاراً في بلاد الغرب الإسلامي، فما مدى حجم ذلك في مجالات الحبس؟.

ج- مجالات الحبس: شملت الأحباس كل مجالات الحياة في بلاد الغرب الإسلامي، فقد أسهمت بدور كبير في الجانب الديني كبناء المساجد والزوايا، وسدت العديد من المشكلات الاجتماعية سواء كان ذلك في النطاق العائلي الضيق أو على عامة المحتاجين في المجتمع، وضربت بسهم وافر في الحياة الاقتصادية بإحياء الأراضي الخصبة، فتيسرت بذلك الرحلات الحجية للكثيرين ونهل الطلاب من معين العلوم والمعارف في شتى البقاع.

المجال الاقتصادي: ساهمت الأحباس المنقولة والثابتة في دفع عجلة الاقتصاد في المغرب والأندلس، وشكلت بوصلة اقتصادية تحمل عن الدولة عبء عدد كبير من أفراد المجتمع، فقد حبس كثير من أهل المغرب والأندلس الفدانان والأراضي الخصبة الصالحة للزراعة¹³، وكانت تستغل وتكرى عن طريق المزاغة والمشاركة أو المساقاة، وتارة بنظام الخمس والمغارسة، وساهمت الأحباس كذلك في حركية النشاط الاقتصادي بالأسواق التي عرفت تنظيماً محكماً وافر جواً ملائماً لتسويق مختلف المنتجات¹⁴، بما في ذلك ما تدره أراضي الأحباس.

الجانب الديني: تزخر المصادر النوازلية بالعديد من تفاصيل الأوقاف المخصصة لبناء المساجد وتوفير مستلزماتها من قناديل للإضاءة وفرش وتكفل بأجرة الأئمة والمؤذنين وحفظ القرآن ومدرسي العلوم¹⁵، إضافة إلى توسعة الجوامع التي كانت تضيق عن بعض المصلين بفعل تزايد الساكنة، إلى جانب دور الوضوء وموажل الماء¹⁶، وقد خصص العديد من الأحباس للمرابطين في الزوايا والحصون والحاملين راية الجهاد ضد نصارى الشمال الأندلسي وكافة المتربصين بأمن الدولة في بلاد المغرب¹⁷، التي شهدت في معظم فترات حروبها طاحنة زعزعت أمن بعض الحكام وأخرجت آخرين من قصورهم إلى العراء مشردين.

المجال الثقافي والعلمي: إن معظم مخصصات الأوقاف استأثر بها هذا المجال، حيث خصص العامة والخاصة أموالا وأحباسا كثيرة على طلبة العلم والمدرسين والشيخوخ، فقد كان بعض الخلفاء يبالغ في إكرام طلبة العلم ويسدي لهم العطايا والهبات، ولقد أورد عبد الواحد المراكشي أن الخليفة الموحيدي أبا يوسف كان رجلا معطاء عطوفا على المحتاجين، فقد تصدق بنحو أربعين ألف دينار قبيل ذهابه إلى معركة الأرك سنة 591هـ/1195م، كما أنه كان يولي عناية خاصة بالأيتام ويأمر بإحصائهم وختانهم بداية كل عام¹⁸، وكان بعض الصالحين وأهل الفضل يقوم بإعانة الطلاب المحتاجين والإنفاق عليهم، ففي ترجمة الضبي لعلبي بن محمد بن هذيل ذكر أنه كان ورعا يقوم بخدمة نفسه ويعين الطالب المحتاج، وكان يُقرئ كتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي سنة 563هـ/1169م، وفي المصادر النوازلية العديد من الأحباس المخصصة للطلبة وأهل العلم وإنشاء المكتبات؛ وتشمل الأراضي الزراعية¹⁹ والدور والأموال والكتب²⁰، والخزانات العلمية وغير ذلك من الأحباس التي مكنت المتعلمين من تغطية نفقاتهم في رحلاتهم العلمية.

ثانيا- الدور الاجتماعي لجوانب من الأحباس في الغرب الإسلامي: أسهمت الأحباس بدور محوري في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، فعلى الرغم من أن عددا من هذه الأحباس ربما دعا إليه التوجس من حدوث نزاعات بين الورثة، وكذلك الخوف على الممتلكات من المصادرات بفعل الحروب والتحولت السياسية مما يعرض مستقبل الأبناء للضياع، فإنها شكلت درعا قويا يقي ذرية المحبس من الفاقة ومآسي ضيق اليد، وحافظت بشكل أو بآخر على تنمية ممتلكات العائلة وبنيتها الاجتماعية.

وقد تنوعت هذه الأحباس فكان منها الثابت وهو الأعم ومنها ما هو منقول؛ فالثابت من الأحباس هو العقار وهو عند المالكية ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر²¹، ويشمل هذا النوع الأراضي الزراعية والدور والفنادق، أما المنقول من الأحباس فهو ما يمكن نقله وتحويله، سواء بقي محتفظا بصورته التي كان عليها قبل النقل أو تغيرت صورته بسبب النقل والتحويل، ويشمل جميع أنواع الحيوانات والنقود والمكيلات والموزونات²²، وقد عمت هذه الأنواع كثيرا من بقاع الغرب الإسلامي وصارت واقعا مألوفا لدى خاصة وعامة المجتمع.

أولا: الأحباس الأسرية:

أ- إسهام الخلفاء وخاصة المجتمع في الحبس الأسري: حبس كثير من الخلفاء والقادة على ذرايعهم وعائلاتهم ونجد ذلك في فترة مبكرة من تاريخ المنطقة بعد الفتح وتوطد أركان الدولة، فقد ورد في نوازل ابن سهل أن الأمير عبد الرحمان الأوسط (206-238هـ/821-852م) حبس على ابنتيه من أم عبد الله جميع أملاكه بقرية من قرى قرطبة وذلك سنة 222هـ/836م، وكلف يحيى بن يحيى الليثي ومحمد بن خالد بعقد هذا الحبس المخصص لابنتي الأمير في حجره مدة حياتهن، فإن انقضت رجع الحبس إلى الأمير إن كان حيا، فإن لم يكن حيا فإلى ولده دون جميع ورثته من نسائه²³. ويبدو من خلال نص النازلة أن الصيغة التي حررت بها الوثيقة الوقفية ضمت ما يؤثر في الحبس أو لم تستوف شروطه، فحينما عرضها الأمير على الفقيه أبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي (174-238هـ/790-853م) وبحضرة الكاتبين، أوضح له أن هذا العقد يشبه وصية لوارث، فعودة المال إلى الأمير صيرت إليه مالا ليس له أن يجعله إلى ولده بعد موته، فبين له عبد الملك الطريقة المثلى لحبس أملاكه على من يريد وعقد له ذلك في كتاب طويل أورد ابن سهل بعضا منه في ديوان الأحكام²⁴.

وكانت جملة هذه الأحباس أربعة أحباس؛ حبس أم المطرف شفاء وولدها، وحبس أم المغيرة اهتزاز وولدها، وحبس أم المنذر موشدة وولدها، وحبس أم عبد الله طروب وولدها²⁵. ويظهر من خلال هذا التقسيم أن الأمير كان حريصا على أن لا يكون هناك مجال للصراع بين نسائه وورثته بعد موته، وربما كان يخشى على مستقبلهم وأمواله من أيادي الغدر وصروف الدهر ومن المصادرات التي كانت تحدث بكثرة في الأندلس والمغرب، ونستشف من عرضه وثيقة الحبس على ابن حبيب حرصه على التأكد من صحة الحبس وتوجسه من حدوث أي مشاكل تعصف بممتلكات العائلة.

وإلى جانب عبد الرحمن الأوسط حبس الأمير المنصور محمد بن أبي عامر (326-392هـ/938-1002م)، على ابنته أراض له في قرى بالأندلس، وورد في نص الوثيقة رجوع الحبس بعد انقراض ابنته على جميع أولاده ذكورا وإناثا وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا، وتضمن هذا الحبس كذلك حبسا على أم ولده وعلى أعقاب أعقابهم ما تناسلوا²⁶. وعلى الرغم من أن الأراضي والأموال تعرضت للتخريب والمصادرات بعد انهيار الدولة الأموية وحلول عصر الطوائف، فإننا نجد إشارات توجي بحبس بعض الممتلكات والأموال،

فابن رشد يورد جملة من الأجوبة حول حبس لمحمد بن مروان بن زهر بإشبيلية²⁷، ومما لا ريب أن الأحباس كثرت في عصري الطوائف والمرايطين وكذلك عصر الموحدين نظرا للثراء الفاحش والرخاء الاقتصادي الكبير الذي عرفته المنطقة.

ب- مساهمة العامة في الحبس الأسري: يعد هذا النوع من الأحباس الأكثر والأوسع انتشارا ويشمل الأحباس بشقيها الثابت والمنقول.

- الأحباس الأسرية الثابتة: تتركب الفتاوى والنوازل الفقهية بالأحباس العائلية الثابتة، ففي نوازل ابن سهل أن امرأة من أهل قرطبة تدعى عائشة حبست على زوجها قطعة من جنة وعلى عقبه من بعده وعقب عقبه ثم المرضى²⁸، وورد في نوازل ابن الحاج أن رجلا من أهل بطليوس يدعى محمد بن خليفة بن دحمون عقد لابنته الصغيرة في حجره نجمة ولمن يولد لها من البنين والبنات على السواء جميع الفندق القريب من موضع الصباغين ببطلوس، وعلى أعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم³⁰، وحبست امرأة على ابنة لها صغيرة دارها التي تسكن فيها وجعلت قبض ذلك إلى زوجها والد الصبية³¹.

وشملت الأحباس وقف مياه الشرب والآبار، فقد حبس رجل نصيبه من بئر مشتركة على ولده، وجاء في نوازل ابن سعيد أن هذا الحبس لا ينعقد إذا استحال التقسيم دون أمر الشركاء³².

وفي نوازل القاضي عياض أن حمود بن خلف بن أبي مسلم الصديقي وهو مؤسس أحد البيوتات العلمية المشهورة في سبته، حبس دارا له بمقبرة الزقلو وحانوتين متصلين بها وفرن على ولده يوسف وعلى عقبه من بعده³³، وحبس رجل على ابنين له جميع أرضه بالسوية والاعتدال بينهما وعلى أعقاب أعقابهم حبسا مؤبدا³⁴، وفي مدينة قرطبة حبست على عيسى بن أبي عبدة المعروف بالمنجل وأخته دارا من أبيهم سنة 429هـ/1038م في موضع قرب مسجد طرفة³⁵، وحبس أحدهم بغرناطة خمسة حوانيت على ولده الصغير في حجره وولاية نظره، وعلى عقبه من بعده ذكورا وإناثا ما تناسلوا وامتدت فروعهم³⁶، وحبس رجل أملاكا ودارا على أولاده الصغار وورد هذا الحبس في نازلة أجاب عنها ابن لب الغرناطي³⁷.

وبالنظر في هذه الأحباس والمدونات الفقهية نلاحظ أن العقارات تنال النصيب الأوفر، كما أن الأحباس الأندلسية تشغل صفحات عديدة من كتب الفتاوى والتي هي في غالبيتها لفقهاء أندلسيين، ولا يعني ذلك أن المغاربة لم يسارعوا إلى الحبس على الأبناء وإنما يعود

ذلك إلى كون الفتوى كان يعمل بها في العدوتين، سيما وأنا نجد بعض الفتاوى ترد من المغرب إلى الأندلس ونجد العكس، كما أن وحدة المغرب والأندلس في عهد المرابطين سياسيا والنبوغ الفقهي المالكي الذي حدث في عهدهم، زاد من شيوع الفتوى والعمل بها في عموم بلاد المغرب.

وتبرز كتب الفتاوى اهتمام العامة والخاصة في الحواضر المغربية بالأحباس، ففي تلمسان حبس رجل أرضا له وأملاكا على ثلاثة أولاد له، يورد الونشريسي أسماءهم وهم محمد وعلي وأبو سعيد، حبس عليهم سواء وعلى ذريتهم وعلى أعقاب أعقابهم ما تناسلوا طبقة بعد أخرى ومن انقرض منهم رجع نصيبه إلى عقبه، وإن انقرض ولا عقب له رجع نصيبه إلى أخويه أو عقبهم³⁸، وغير بعيد من تلمسان حبست في مدينة فاس جنان خارج باب الحديد تعرف بمحبسة ابن راشد على محمد بن عميرة وشقيقه وهما حفيدا رحمة بنت أبي بكرين السراج³⁹، وحبس رجل من القيروان ريعا على ولده الصغير⁴⁰.

وقصارى الكلام أن مناطق بلاد المغرب سائرت القطر الأندلسي، فعرفت إقبالا على الحبس الأسري والخيري، بيد أن أمهات المصادر المتوفرة سيما ذات الطابع الموسوعي متأخرة عن مثيلاتها في الأندلس، فلم تكن المصادر النوازلية المغربية قبل عصر الونشريسي والبرزلي تضاهي في سعتها وحجمها ما دون بالأندلس خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، غير أن المصادر التاريخية وكتب التراجم والطبقات تعطي إشارات بينة عن الأحباس في فترة مبكرة من تاريخ المغرب بعد الفتح.

وتشغل العديد من صفحات كتب الفتاوى أحباسا أسرية مهمة لا يستبين الموثق طبيعتها مما يعني أنها تشمل ممتلكات مختلفة ومتباينة لدى بعض المحبسين.

- الأحباس الأسرية المجهولة (أحباس غير حددة الشكل): ورد في المصادر النوازلية عدد من الأحباس الأسرية المجهولة، أي غير المحددة، فالمحبس هنا لا يصرح بعدد الملك الموقوف ولا يتطرق إلى وصفه، فلا ندري أهو عقار أم هو من جملة الأحباس المنقولة، فتارة في هذا النوع من الأحباس يقتصر اللفظ على حبس رجل أو فلان دون إضافة أي شيء عن الحبس وتارة يورد لفظ حبس أملاكا، ومن المعلوم أن الأملاك وإن كانت تعني العقار فإنها كذلك تعني كل ما يملكه الإنسان ويتصرف فيه من أموال، ومن أمثلة هذا النوع ما أورده ابن رشد من أن رجلا من أهل جيان حبس حبسا على ولده وعلى من يولد له من بعده وعلى أعقاب

أعقابهم ما تناسلوا⁴¹، فهنا لم يتبين شكل الحبس، فابن رشد لم يتطرق إلى نوع الحبس ولا رسم حدوده، فمن عادة كاتب الوثيقة تحديد نوع الحبس ومكانه وما يحيط به من مبان أو زروع.

وتصادفنا العديد من الأمثلة الأخرى في كتب الفقه والنوازل، فقد أورد ابن الحاج أن رجلا يدعى هاني حبس على حفيده من ابنه وتوفي المحبس عليه وترك ابنة واحدة وحفيدتين من ابن له يدعى عبد الله، وقد شكل هذا التداخل نازلة أجاب عنها في الفتاوى⁴²، وحبس رجل من أهل دانية على ابنته وعقمها وشرط إن ماتت ابنته وعقمها في حياته ولا عقب لها فالحبس راجع إليه، أو ماتت بعده ولا عقب لها أو ماتت وماتت عقبها رجع الحبس إلى أقرب الناس إليه⁴³، وحبس رجل على بنيه الصغار أملاكاً فبقي يستغلها ويتصرف فيها إلا أن توفي فطلبت زوجته نصيبها من الميراث وزعمت أن الحبس بطل بالتصرف⁴⁴، وجاء في نوازل الونشريسي أن بعض شيوخ المغرب سئل عن تحييس أملاك على ثلاثة بنين معنيين وعلى ذريتهم وعقهم من بعدهم طبقة بعد أخرى⁴⁵، وأوصى رجل بتحسيس أملاكه على أمي ولده سواء بينهما ومن انقرضت منهما رجع نصيبها على صاحبها، فإن انقرضتا رجع الحبس المذكور على أحمد والحسن ابني عم المحبس سواء بينهما⁴⁶.

ففي كل هذه الأمثلة لم ترد تفاصيل عن نوع الحبس فلا يمكن هنا أن نصنف أي من هذه الأحباس إلا في باب الأحباس المهمة.

ويبدو إذا من خلال هذا السرد أن الأحباس الأسرية لدى العامة هي الأكثر شيوعاً وانتشاراً، ويعود ذلك إلى كون العامة هم السواد الأعظم في المجتمع ومن بينهم الأثرياء الذين يوقفون أموالهم في وجوه البر ابتغاء مرضات الله، وآخرون حرصاً منهم على تماسك العائلة وحفظ أموالهم من الضياع.

ثانياً- الأحباس والرعاية الاجتماعية: حرص العديد من أفراد مجتمع الغرب الإسلامي على تحسيس بعض أملاكهم لصالح الفقراء والمساكين امتثالاً لأوامر الله ورسوله وابتغاء الأجر والثواب في الدار الآخرة، فقد حث القرآن الكريم على الرأفة بالفقراء والمحتاجين وفرض لهم نصيباً وافراً من الصدقات "إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"⁴⁷ وبين فضل ذلك في أكثر من موضع، كما بينت السنة ضرورة وفضل عطف

المسلمين بعضهم على بعض ورأفتهم بالمساكين والأيتام، "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة"⁴⁸، "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"⁴⁹، وتجسد هذا التواد والتراحم في كثير من صورته في أحباس مؤبدة على ذوي الاحتياجات الخاصة وضعفاء المجتمع، فتحققت بذلك أروع صور التكافل وبذل المال لإسعاد السائل والمحروم والقانع والمعتز.

وقد شملت هذه الأحباس مختلف أنواع الممتلكات، فشملت الدور والفنادق والقرى والرباع والغلات الزراعية والأموال وأصول الزيتون، أي الأحباس الثابتة والمنقولة بمختلف أنواعها.

- الأحباس الثابتة: تضم العديد من الأراضي الزراعية وأنواع العقارات:

أ- الدور والفنادق: ورد في كتب الفقه والنوازل العديد من الدور والفنادق المحبسة على الفقراء، منها ما هو خاص بالفقراء مؤبد عليهم لحظة كتابة عقد التحبيس ومنها ما يؤول إليهم بعد ذرية المحبس وأحيانا بعد ذرية المحبس والمرضى، ففي وثائق ابن العطار أن رجلا بحاضرة قرطبة حبس داره على ابنه أو ابنته ثم على المرضى بعدوة قرطبة، وجعلها من بعدهم حبسا على المساكين⁵⁰، وحبس آخر دارا له على أولاده وعلى أعقابهم فإن انقرضوا رجعت حبسا على ضعفاء أهله لأبيه بقرطبة⁵¹، وحبس أحدهم منزلا على المساكين رفع أمره إلى القاضي فأمر ببيعه وتفريقه على الفقراء، ثم رفع إلى قاض آخر فأمر برد المنزل حبسا ودفع الثمن من غلته⁵².

وكانت بجوار جامع قرطبة سقائف⁵³ ودور موقوفة على الضعفاء، وقد تقادم عهدها حتى صار يخشى عليها السقوط، فرفع أمرها لفقهاء البلدة فأفتوا بهدمها وإعادةها إلى ما كانت عليه⁵⁴، وحبست امرأة دارا لها لسكن رجل من الصالحين⁵⁵.

وإلى جانب الدور حبس أهل المغرب والأندلس الأراضي وغلات الزيتون.

ب- الأراضي: وهي في معظمها أراض زراعية تكون وقفا على ضعفاء معينين أحيانا، وعلى جميع المحتاجين أحيانا أخرى، وتظهر النوازل أن البعض كان يوقف أرضه مدة معينة على بعض المحتاجين، وأقرب مثال على ذلك أرض حبست على رجل وابنه مدة أربعة أعوام وتوفي الأب ومازال عام ونصف من عمر الحبس، والأرض مزروعة، فشكل ذلك نازلة طرحت على ابن الحاج؛ حيث أفتى برجوع حصة الأب إلى الابن من الزرع المتقبل⁵⁶.

وكانت بقرطبة أرض محبسة على قوم بجوار مسجد ابن حكيمون استغلها قوم آخرون فترة من الزمن وبنوا فيها وأحدث أحدهم فيها فرنا، بيد أن أصحاب الحبس وقفوا على حبسهم وأثبتوا أحقيتهم فيه فرفعوا الأمر في نازلة أجاب عنها ابن الحاج⁵⁷، وحبس رجل من أهل المرية في وصيته ضيعة له على ضعفاء أهله من أبيه وأمه، يبدأ في ذلك بالصق أهل الحاجة به، فيمنح كل واحد منهم كسوته وقوته مما تدره الضيعة المحبسة عليهم⁵⁸، ويورد الونشريسي أن رجلا من المغرب حبس على رجل ثلثي أرض له معروفة وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا فإن انقضوا رجع الحبس على فقراء المسلمين أبد الدهر⁵⁹، وحبست في مدينة بلش الأندلسية أراض زراعية على الفقراء والمساكين والمسجد الجامع وكانت تكرر لمدة أربع سنوات⁶⁰.

وعمر رجل أرضا دائرة بين جنان محبسة على المساكين ومنعها غيره، ولما رفع أمره إلى الفقهاء أفتوا بمنعه من الاستبداد بالأرض⁶¹، وفي تونس حبس رجل سانية⁶² على فقراء جامع الزيتونة وحوزها مرتين ثم أراد الرجوع فيها وحصلت بيده، فأخذت منه كرها لصالح المحبس عليهم⁶³.

ويبدو جليا من خلال النوازل أن الفقهاء كانوا هم الحكم والفيصل في قضايا الأحباس وراعوا في فتاواهم مصالح البلاد والعباد، حيث نجدهم يبيعون بيع الأرض المحبسة على المساكين في ظروف استثنائية كالجوائح⁶⁴، والأوبئة التي حلت ببلاد المغرب خلال فترات عديدة من العصر الوسيط، ورأى بعضهم أن ذلك أفضل عند "الله" لما فيه من دفع الضرر وإنقاذ الأرواح من الهلاك⁶⁵.

وإلى جانب الأراضي نجد قرى بكاملها محبسة على الفقراء، فقد جاء أن قرية بحصن بسطة كان جزء من أحباسها مخصصا للضعفاء من الفرسان وطلاب العلم⁶⁶.

وتظهر النوازل اعتداء البعض على أراضي الأحباس، فقد جاء أن قاضي الجماعة بغرناطة طرحت عليه نازلة أرض اشتراها أحد الأندلسيين ولما بنى فيها وغرس استحققت منه بحبس، فأجاب أن له قيمة ما غرس مقلوعا في حالة علمه بالحبس وقت الغرس، وإن جهل ذلك حلف وكان له قيمة ذلك مقلوعا⁶⁷، ونجد في النوازل من اشترى حبسا فاستغله زمانا ثم رد البيع، وفي هذه الحالة لم يلزمه الفقهاء رد الغلة ولو كان عالما بالحبس إلا في حالة وجود شريك للبايع فيأخذ نصيبه⁶⁸، واشترى رجل آخر أرضا فأنفق فيها وبنى وغرس، ثم

ثبت أن الأرض محبسة، فألزمه الفقهاء بالقسم على جهله أمر الحبس، فإن فعل فله قيمة ما أنفق قائما فإن لم يجد من أين يأخذ القيمة نظر إلى قيمة بنيانه⁶⁹.

وكانت هذه التجاوزات دائما ترد وتحارب من لدن الفقهاء الذين حرموا الاعتداء على الأعباس ونظموا العلاقة بين المحبس عليه ومكتري الأرض.

ج- العنب وغللات الزيتون: أشادت المصادر بكثرة مزارع الزيتون في بلاد الغرب الإسلامي، خصوصا الأندلس، ونجد لذلك صدى كبيرا في عدد من مخصصات الأعباس، ويتضح من نازلة لابن الحاج أن بعض الأندلسيين كان يحبس على قرية بكاملها، فقد جاء في الفتاوى رد على تساؤل حول مدى وجود الزكاة في عصير عنب محبس على قريتين⁷⁰، ويورد الونشريسي فتوى لبعض شيوخ المغرب ردا على رجل أوصى بحبس أصول زيتون على الفقراء والمساكين وشرط صرف غلة الحبس على ابنته حين تفتقر إليه⁷¹، وبالإضافة إلى هذه الأعباس الثابتة حبس الأندلسيون والمغاربة أملاكا منقولة نجد أنواعا منها مبثوثة في كتب الفقه والنوازل.

- الأعباس المنقولة:

أ- اللبن والخبز: وردت في كتب الفقه والنوازل إشارات بينة عن حبس لبن القطعان لصالح المساكين، وكذلك تخصيص غلات وفوائد الفدانان لشراء الخبز، فقد جاء في المعيار أن رجلا حبس لبن بقره على المساكين وانتفعوا به سنين عددا وعند موته أمر بتحويل اللبن إلى السبي، وهنا أفتى فقهاء الأندلس بعدم جواز ذلك إن كان اللبن يدفع إليهم من طرف موكل من طرف المانع، وجواز صرفه حيث شاء إن كان هو الذي يتولى إعطاء اللبن بنفسه⁷²، وفي قرطبة أوصى رجل بإيقاف غنمه على الفقراء والمساكين⁷³، وأوصى رجل بتحسيس فدان له وأخذ فائدته كل عام لشراء خبز يفرق على الضعفاء والمساكين في شهر رمضان وما فضل من ثلثه يلحق بالصدقة، وحدث أن فضلت عن ثلثه عدة دراهم، ولما استفتى عنها بعض الفقهاء أفتوا بجعلها في شقص⁷⁴ ويفرق ما فضل من الكراء على الفقراء⁷⁵، وهذا يظهر بعمق حرص الفقهاء على المحافظة على الأعباس وضرورة تنميتها على أوسع نطاق.

ب- الأراحي والأفران: شملت الأعباس المنقولة كذلك أراحي السقي والطحين والأفران، وقد أشادت المصادر بكثرتها في بلاد الغرب الإسلامي، فقد أوردت بعض المصادر أنه كان بمدينة قرطبة والحواضر المحيطة بها ما يناهز مائة وثلاثين رحي موقوفة⁷⁶، وينقل الونشريسي عن ابن رشد أن رجلا حبس على ابنه وعلى أعقابهم حبسا مؤبدا جميع الرحي سوية بينهما⁷⁷،

ووقف رجل طواحين له بقرطبة وخصص ريعها للفقراء والمساكين⁷⁸. وتنضاف إلى هذه الأحباس أنواع أخرى مجهولة الشكل والحجم.

ج- عينات غير محددة (أحباس مجهولة): ينطبق على هذا النوع من الأحباس ما ذكرناه سابقا عن الأحباس الأسرية المجهولة، ومن أمثلته حبس حبسه رجل على ضعفاء صلبه، وبعد ثمانين سنة انقروضوا عن آخرهم وجهلت كيفية صرف الحبس بعد انقراضهم، فأفقى الفقهاء بعودة الحبس على المساكين لا سيما من أهله إن وجدوا⁷⁹، وأورد ابن رشد أن بطليموس كانت بها أملاكا محبسة على ضعفاء بني إسحاق⁸⁰، وأمتعت امرأة زوجها حياته في أملاكها ثم أوصت في مرضها بثلاث تلك الأملاك للمساكين⁸¹، وربما حبس بعض المسلمين على مساكين وضعفاء اليهود والنصارى مستدلين في ذلك بالآية الكريمة: "وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"⁸²؛ فالأسير لا يكون إلا مشركا⁸³، وكتب أحد أهل إشبيلية إلى القيروان في شأن موضع محبس على المساكين، يشترط فيه المحبس عودته إلى ابنته في حالة الضرورة⁸⁴، ووقف رجل وقفا على أن تشتري بغلته ثياب تفرق على الأيتام يوم 14 من شعبان⁸⁵، وأورد الونشريسي أن ناسا من أهل المغرب حبسوا على مساجد الإباضية وعلى الفقراء الملازمين منهم لتلك المساجد⁸⁶، وهذا دليل قاطع على التكافل الاجتماعي وصرف الأملاك والأموال على المحتاجين بغض النظر عن مذاهبهم ومناهجهم في العبادة.

ثالثا- الأموال ومواساة الفقراء والمحتاجين: لم يكن وقف الأموال على المحتاجين شائعا في بلاد الغرب الإسلامي مقارنة مع العقارات والأحباس الأخرى المنقولة، فالنوازل لا تسعفنا بتفاصيل شافية بهذا الشأن، بيد أن بعض الإشارات توحى أن وقف الأموال كان شائعا، فالونشريسي ينقل في نوازله عن أبي إسحاق بن الفتوح أن رجلا من أهل قمارش وجد خمسة دنانير من الفضة استمرت عنده ثلاثة أشهر ولم يلق لها طالبا فأعلم بها إمام القرية فاتفق معه على أخذ تلك الدنانير في أصل شجر على أحد الطرق المؤدية إلى القرية وتحبيسه على المارة، وما فضل عن ذلك يفرق على الضعفاء والمساكين⁸⁷، ويذكر الضبي في تراجمه أن أحمد بن محمد بن جعفر كان من مياسير الأندلسيين وأنه باع أملاكا عنده وخصصها للفقراء والمساكين وكانت تربو على أربعة وعشرين دينار⁸⁸.

وخلال عصري المرابطين والموحدين عرف المغرب عدة نكبات ومجاعات بطشت بآلاف البشر خاصة المساكين، غير أن الجهود المشتركة التي بذلها السلاطين والأغنياء كانت أهم

سبيل- إن لم تكن الوحيد- لمواجهة تلك الأزمات، ففي سنة 571هـ/1175م كانت مدينة مراكش على موعد مع طاعون تسبب في مجاعة كبيرة وفتك بالناس حتى حالت كثرة القتلى عن حملهم جميعا إلى الجامع الكبير للصلاة عليهم، مما حدا بالخليفة الموحي أبي يعقوب المنصور (554 . 595 هـ/ 1160 . 1199) إلى إصدار أوامر بالصلاة على الموتى في عموم مساجد المغرب⁸⁹.

وتمنحنا كتب التراجم والمصادر التاريخية إشارات قيمة حول مسعى العامة والخاصة في التخفيف من آثار هذه المحن، فابن الزيات يورد في التشوف أن أبا زكرياء يحيى بن محمد بن عبد الرحمن التادلي كانت له غرفتان من القمح ولما رأى ما حل بالناس من الشدة والفاقة والجوع قام بتفريقهما عليهم، حتى أنه لم يترك لابن له ضرير ما يسد به رمقه من الجوع⁹⁰. ويذكر ابن القاضي في الجذوة أن أحد الصالحين وهو ابن العجوز لما استبد بالناس الجوع قام بتقسيم غلة فدان له في باب الحبيسة بفاس وحبسه من ذلك الوقت على المساكين⁹¹.

ولم تكن المجاعة التي حلت بالمغرب سنة 616هـ/1220م أقل فتكا من سابقتها، فقد أورد ابن عذاري أن الطاعن (السائر في البدو) والمقيم شكا هذه المجاعة وأن الغلاء صار في تصاعد دائم⁹²، ونظرا للآثار الناجمة عن هذه المجاعة فقد أمر الخليفة يوسف المستنصر (610- 620هـ/ 1213- 1223م) بفتح المخازن المعدة لاختزان الطعام، ففتحت للعامة وفرقت عليهم، وكانت مجانية للفقراء والمساكين وبثمن للأغنياء، وقد صاحب فتح هذه المخازن عطاء جزل للأموال وكانت نتيجة ذلك أن تحسنت أحوال الناس⁹³.

ولم يكن تدخل الدولة الموحدية قاصرا على فترات الشدة فحسب، بل نال من العناية بالمحتاجين في فترات أخرى، فمن المعلوم أن المنصور الموحي كان يقرض الأموال كل سنة ويفرقها على الضعفاء والمحتاجين حتى أن نصيب الواحد كان يصل حوالي ثلاثين دينارا⁹⁴، وهذا يفسر العناية التي كانت توليها الدولة الموحدية للرعايا لاسيما الطبقات الدنيا المعتمدة في المجتمع، ولم يكن الميرنون في المغرب الأقصى والزيانيون في المغرب الأوسط أقل شأنا من الموحيين، بل كانوا يسارعون إلى الخيرات وحبسوا أملاكا وفيرة على المحتاجين وطلاب العلم⁹⁵.

رابعا- إسهام الأعباس في المناسبات الدينية: كان مجتمع الغرب الإسلامي يحتفل بالأعياد الإسلامية المعروفة وذكرى المولد النبي الشريف، وشاركت طوائفه بعضها البعض في احتفالاتها رغم الاختلاف في الدين والمعتقد. فبخصوص المولد النبوي لا تسعفنا المصادر الفقهية والنوازل بتفاصيل عن إحياء هذه الذكرى في الأندلس قبل القرن الثامن هجري، فلا نجد إشارات عن إحيائها على المستوى الرسمي إلا في فترات متأخرة في مملكة بني نصر، أما في بلاد المغرب فإن المصادر تعطينا أول إشارة لإحياء ليلة المولد في القرن السابع الهجري، ويعتبر قاضي سبتة أبو العباس أحمد بن القاضي بن محمد بن أحمد اللخمي العزفي (ت. 633هـ/1236م) أول من سن هذا الاحتفال في مدينة سبتة المغربية وقد اقتفى الناس أثره وقلدوه وكما يقول المقرئ "أتى بزلفى تدنيه إلى الله وتقرب"⁹⁶، وفي فترة لاحقة عم بلاد المغرب الأوسط والأندلس؛ حيث احتفل به أهل تلمسان بعد احتلال أبي الحسن المريني (1297-1351م)⁹⁷، وكانوا يبالغون في الاستعداد والاحتفال⁹⁸. وعلى الرغم من أن الاحتفال بالمولد لم يأخذ صبغة رسمية إلا أواخر القرن 7هـ/13م فإنه من المحتمل- عند أحد الدارسين- أن تكون الرعية قد احتفلت به بطريقة تلقائية في فترات سابقة على هذا العهد⁹⁹.

وترجع دعوة أبي العباس العزفي للاحتفال بالمولد إلى محاولة شغل السبتيين والهائم عن المشاركة في أعياد النصرى سيما عيد ميلاد رأس السنة، فمما لا ريب فيه أن المجتمع المسلم امتزج بالطائفتين المسيحية واليهودية وشاركهما الاحتفالات طيلة العصر الوسيط، وكانت سبتة معقل عدد كبير من هؤلاء، ومن زاوية أخرى كانت سبتة منطلق الرحلات الحجية نحو المشرق¹⁰⁰، ومركز إشعاع فكري وحضاري في ذلك العصر، ومن هنا يمكن القول أن الاهتمام بالمولد إن كان الدافع إليه صد المسلمين عن مشاركة أهل الذمة أعيادهم قبل أي سبب آخر، فإن تقليد المشاركة والتأسي بهم في الاحتفال وتعظيم مولد النبي الأكرم، قد يكون دافعا قويا لدعوة العزفي الذي كان يجالسه كبار العلماء العائدين من رحلات الحج وزيارة بيت المقدس والقاهرة وبغداد.

وأيا كانت الأسباب فإن العزفي دافع عن مسعاه وقام بحملة واسعة يشرح فيها فضل إحياء ذكرى المولد وهدف دعوته، وقد توج ذلك بتأليف كتابه "الدر المنظم في مولد النبي المعظم" الذي أكمله ولده أبو القاسم محمد بن أحمد بن القاضي (ت. 677هـ/1278م)

وتولى تدريسه وإجازته للطلاب وأهداه إلى الخليفة الموحي أبي حفص المرتضى (646-645هـ/1246-1247م) الذي سائر بدوره الإمارة السبئية في ذلك وقرر الاحتفال بالمولد قاطعا بذلك الصلة مع المهدوية¹⁰¹، ولم يبلغ ذلك الاحتفال من الشأو والاهتمام ما حدث في عصر بني مرين، لقد بالغ بنو مرين في الاحتفال بليلة المولد؛ فقد جعلوها عيداً تقام مراسمه سنوياً في القصر الملكي بفاس، ويعتبر الخليفة يوسف بن يعقوب بن عبد الحق (685-706هـ/1286-1306م) أول من أمر بالاحتفال وتعظيم ذكرى المولد في عموم بلاد المغرب الأقصى وذلك سنة 691هـ/1292م "فصيره عيداً من الأعياد في جميع بلاده في شهر ربيع الأول من السنة المذكورة"¹⁰².

وبالإضافة إلى مؤلف ابن القاضي "الدر المنظم" ألفت عدة مصنفات تشيد بمولد النبي ومعجزاته¹⁰³.

وإذا كان ابن القاضي قد سار في ركابه من ندب إلى إحياء ذكرى المولد فإن كثيراً من فقهاء الغرب الإسلامي اعتبروا ذلك من البدع ومحدثات الأمور في شريعة الإسلام، فقد سئل الحفار (ت 811هـ/1408م) عن ليلة المولد وما استحدث فيها من تعظيم واحتفال فردّه واعتبره عمل غير مشروع، وأمر بترك التحبّيس عليها مطلقاً لأنه استمرار ما ليس له أصل في الدين، وعلل ذلك بماضي السلف الصالح وكون الطريقة التي تقام بها في كثير من بقاع المغرب هي طريقة جماعة الفقراء¹⁰⁴، وتلك كانت شُنة من شُنائع الدين في ذلك الوقت وبدعة مضلة بسبب جهل أصحابها أحكام الشريعة وأكلهم أموال الناس بالباطل¹⁰⁵، فانطلاقاً من عمل طائفة الفقهاء هذه، اعتبر الحفار التحبّيس على ليلة المولد باطلاً وفضل صرفه في باب آخر من أبواب القربات الشرعية إلى الله¹⁰⁶، وقد شاطره الشاطبي نفس الفتوى؛ حيث اعتبر هو الآخر التحبّيس على طائفة الفقهاء باطلاً ومحرمًا والصلاة خلف إمامهم باطلة¹⁰⁷.

وعلى الرغم من اتساع دائرة الخلاف بين الفقهاء، فإن عيد المولد النبوي لقي اهتماماً كبيراً من قبل ولاة الأمر في بلاد الغرب الإسلامي وبعض طبقات المجتمع، فقد رتب الناس ليلة المولد من أموالهم ووقفوا لها أوقافاً، فالونشريسي يورد أن امرأة تصدقت بموضع على ليلة المولد، فكان يزرع ويأخذ قمحه ويعمل به في تلك الليلة المشهورة¹⁰⁸.

وإلى جانب الاحتفاء بالمولد كان الناس يحتفلون بالأعياد الرسمية عند المسلمين، عيد الأضحى وعيد الفطر، فقد كانت لديهم عناية كبيرة بهذين العيدين باعتبارهما مناسبة دينية نابغة من الدين الإسلامي، وكانوا يتبادلون فيهما الزيارات والتهاني بالأشعار، واحتفل بعضهم بيوم عاشوراء¹⁰⁹، وشارك المسلمون كذلك أهل الذمة أعيادهم في الأندلس والمغرب¹¹⁰.

الخاتمة: انطلاقاً من هذا السرد لمختلف عينات الأحباس تبدو النوازل والمصادر الفقهية منجماً خصباً يكشف بجلاء مختلف مناحي الحياة، فمن خلال هذه التصانيف يمكن فك طلاسم العديد من الإشكالات التي تثار حول الحقبة الوسيطة في بلاد الغرب الإسلامي، فبالعودة إلى قراءة هذه الفتاوى يمكننا الحفر لا في تمثيلات الحياة الفكرية والملاحم الدينية فحسب، بل في أعماق البنى الاجتماعية والحياة الاقتصادية والرقى العمراني كذلك، فمظاهر الحياة اليومية للمجتمع من أنماط العيش وأساليب التفكير وتعاملهم بالأسواق وتفاعلهم مع محيطهم الإقليمي، كلها مسائل تبدو جلية من خلال استقراء النوازل الفقهية، فهي بحق تراثاً ثرياً جامعاً لكثير من القضايا والمستجدات التي كانت تطفو على سطح الحياة وكانت كلمة الفصل فيها ترجع إلى الفقهاء والقضاة، مما جعلها من زاوية أخرى تقدم لنا مادة قيمة يستفاد منها في مختلف الدراسات الفقهية.

وتتضمن نوازل الأحباس جانباً هاماً من جوانب الحياة الاجتماعية يمثل تواد مسلي الغرب الإسلامي وعنايتهم الكبيرة بالبنين ورأفتهم بالمساكين، فمن خلال ما أوردناه من أنواع الأحباس يظهر أن طائفة من المجتمع ظلت حريصة على جعل نصيب وافر من الممتلكات الثابتة والمنقولة، أحباساً مؤبدة على الذرية والفقراء وأبناء السبيل، رغم ما عرفته المنطقة من تحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية لازالت بعض جوانبها بحاجة إلى عناية الباحثين ويمكن تتبعها من خلال العناية بالتراث النوازلي الذي يعتبر نتاجاً لتفاعل الفقهاء مع مستجدات المجتمع.

الهوامش:

1- إبراهيم القادري بوتشيش، "النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية، مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق، 5 - 6 هـ / 12 - 13 م)"، مجلة التاريخ العربي، عدد: 22، ربيع 2003، ص: 247. انظر كذلك هشام البقالي "قراءة في كتاب نوازل ابن الحاج التيجيبي"، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 2، ديسمبر 2019، ص: 361

2. عبد الواحد ذنون طه، " أهمية الكتب الفقهية في دراسة تاريخ الأندلس، نموذج تطبيقي عن كتاب المعيار للونشريسي، بحث ضمن أعمال الندوة الدولية، الحضارة الأندلسية في الزمان والمكان، جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمدية، 16- 18 إبريل 1992، ص: 120 - 121، إبراهيم القادري بوتشيش، "النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية التوجيهات، الإضافات المعرفية والإشكالات المنهجية"، مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران، عدد 16-17، شتاء - ربيع (أبريل) 1436 هـ/2014-2015، ص: 46
3. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن أحمد: أساس البلاغة، تحقيق محمود ياسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1998، ج2، ص: 686، الفيروز آبادي أبو طاهر مجيد الدين بن محمد: القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت 1983، ج2، ص: 205 - 206، الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم شناوي، دار المعارف، القاهرة 1977، ج1، ص: 649 منذرقحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ط2، دار الفكر، المطبعة العلمية، دمشق 2000، ص: 55 - 56، الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت 1999 ص: 750
- 4- إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط1، دار الرائد العربي، بيروت 1981، ص: 9، كذا الجرجاني علي بن محمد، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان- بيروت 1985، ص: 174، وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط2، المطبعة العلمية، دمشق 1996، ص: 133 - 134، يعي بن محمود بن الجنيدي، الوقف والمجتمع، نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مؤسسة الإمامة الصحفية، الرياض 1996، ص: 38 - 39
5. عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2011، ص: 25
- 6- ينظر ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد، المغني في الفقه الحنبلي، تحقيق عبد الله بن عبد الله بن محسن التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3 درا عالم الكتب، دار الفكر، بيروت 1997، ج6، ص: 185
- 7- رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق 1999، ص: 10
8. آل عمران (الآية 92)---9. البقرة (الآية 267)
10. حديث متفق عليه، رواه البخاري في أكثر من باب، راجع صحيح البخاري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 2001، مجلد 4، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 33، ص: 59 - 62، ج5، باب هل ينتفع الواقف بوقفه، ص: 15، ج5، باب الوقف كيف يكتب، ص: 29، ورواه مسلم في الصحيح، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق وفهرسة، عماد عامر حازم محمد وعصام الصابطي، دار الحديث، القاهرة 1994، كتاب الوصية، حديث رقم 1632، ج6، ص: 96، وأبو داود سنن أبي داود، ج3، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم 2878، ص: 116-117، والترمذي، سنن الترمذي، باب الوقف، حديث رقم 1375، ص: 231، والنسائي، سنن النسائي، ج6، الحديث رقم 230، والحديث رقم 231، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، كتاب الصدقات- باب من وقف، حديث رقم: 2396، ص: 801
11. الحسن الوراكلي، "الأحياس العلمية عند المغاربة والأندلسيين" أعمال مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، 9- 10 مايو 2011، ص: 22، كذلك خديجة خيري عبد الكريم خيري، "الوقف التكافلي في تنمية المجتمعات المسلمة، المجتمع الأندلسي نموذجا"، المؤتمر العلمي العالي الخامس: الوقف الإسلامي، التحديات واستشراف المستقبل، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم، يومي 11 و12 يوليو 2017، ص: 9---12 - نفس المرجع ونفس الصفحة
- 13- الونشريسي، أحمد بن يحيى: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، ج7، ص: 88، 112، 128، 138 - 139، 163، 239، 265، 332، ابن سراج أبي القاسم بن سراج، الفتاوي، تحقيق محمد أبو الأجنان، ط2، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص: 159 - 160
14. إبراهيم القادري بوتشيش، إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2002 ص: 98 ---15- ينظر الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص: 41، 111، 112، 139، 150، 333، 338 ج3، ص: 391 - 394، القاضي عياض وولده محمد، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تقديم وحقيق وتعليق محمد بنشرية، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997، ص: 205، ابن سراج: مصدر سابق، ص: 160 - 161
- 16 - يراجع هذا الخصوص ابن الحاج التيجي، محمد بن أحمد، النوازل، دراسة وتحقيق أحمد شعيب اليوسفي، ط1، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان 2018، ج2، النازلة: 78، ص: 97، النازلة: 352، ص: 403، البرزلي أبي القاسم بن أحمد: جامع مسائل الأحكام لما

- نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 2002، ج2، ص: 213 ج5، ص: 394، المنشريسي، م.س، ج7، ص: 57، 146، 154، 184، 340
17. ينظر: ابن الحاج، م.س، ج3، النازلة: 678، ص: 598، المنشريسي، م.س، ج7، صص: 37، 58، 64، 104، 123، 140، 141، 233 --- 18 - المراكشي عبد الواحد بن علي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عناية وتحقيق صلاح الدين الهواري، ط1، المكتبة العصرية، بيروت 2006، ص: 209
19. من هذه الأراضي أراض بمدينة شلب (مدينة بغرب الأندلس) ذكر المراكشي أنها كانت محبسة على الشعراء أواخر العصر المرابطي، ويذكر المنشريسي أن للطلبة الفقراء نصيب من ريع هذه الأوقاف، انظر المراكشي، م.س، ص: 283، المنشريسي، م.س، ج7، ص: 123 - 124، وص: 130---20 - المنشريسي، م.س، ج7، ص: 37، 227، 293، 340
21. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 1985، ص: 335، الهوي منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، ط1، نشر وزارة العدل، المملكة العربية السعودية 2000، ج3، ص: 247
22. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية المعتقد، دار الفكر العربي، القاهرة 1996، ص: 60
- 23 - ابن سهل عيسى بن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق يحي مراد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 2007، ص: 568، البرزلي، م.س، ج5، ص: 337
- 24- نفس المصدر ونفس الصفحة، كذلك، ابن الحاج، م.س، ج2، النازلة: 183، ص: 203---25 - نفسه، ص: 569
26. المنشريسي، م.س، ج7، ص: 412، 413---27- راجع بعض ما ورد من أجوبة حول هذا الحبس عند ابن رشد أحمد بن أحمد القرطبي، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق المختار بن طاهر التليلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1987، ص: 1، ص: 325، 329 --- 28 - ابن سهل، م.س، ص: 578
- 29 - بطليموس، قاعدة من قواعد الأندلس، كانت دار علم وشعروادب، وهي قاعدة المظفر بن الأقطس، وكانت مدينة محصنة كثيرة الفواكه والزروع والأنعام والعسل، نزلها عدد من الشعراء والنحاة، لتفاصيل أكثر، راجع الحميري، صفة جزيرة الأندلس، منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، ط2 دار الجيل، بيروت 1977، ص: 46، مجهول، تاريخ الأندلس، ترجمة وتحقيق عبد القادر بوباية، ط2، دار الكتب العلمية، الجزائر 2009، ص: 181
- 30- ابن الحاج، م.س، ج2، النازلة: 184، عقد: 1، ص: 205، 206، ابن رشد، م.س، ج3، ص: 1634
- 31 - ابن سعيد اللورقي أحمد بن بشتغير، النوازل، دراسة وتحقيق قطب الريسوني، ط1، دراين حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 2008، ص: 237---32 - نفسه، ص: 222---33 - القاضي عياض وولده محمد، م.س، ص: 193، 194. --- 34 - نفسه، ص: 197---35 - نفسه، ص: 202. --- 36 - ابن رشد، م.س، ج2، ص: 624
- 37- ابن لب الغرناطي، أبي سعيد بن لب: تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي بإشراف مصطفى الصمدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 2004، ص: 147
38. المنشريسي، م.س، ج7، ص: 354، 355 ----- 39 - نفسه، ج7، ص: 486
- 40- البرزلي، م.س، ج5، ص: 417. ----- 41 - ابن رشد، م.س، ج2، ص: 728، ج1، ص: 620
- 42- ابن الحاج، م.س، ج2، النازلة 130، ص: 147، 148. --- 43- ابن رشد، م.س، ج1، ص: 164
44. المنشريسي، م.س، ج7، ص: 260. ----- 45- نفسه، ص: 270---46. نفسه، ص: 463. ----- 47. (التوبة، الآية 60)
- 48 - حديث متفق عليه، أخرجه مسلم في الصحيح، ج4، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، حديث رقم 2983، ص: 263، وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي في فتح الباري، شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرون، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة، د، ت، ج10، حديث رقم 5659، ص: 451، والنووي يحي بن شرف عن البخاري في رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، شركة القدس للتصدير، القاهرة، د، ت، الباب 33، حديث رقم 262، ص: 107---49- أخرجه البخاري في الصحيح، حديث رقم 6011، ومسلم في صحيحه، حديث رقم 2586، واللفظ هنا للبخاري، وأورده النووي في رياض الصالحين عن الصحيحين، الباب 27 (باب تعظيم حرمان المسلمين وبيان حقوقهم والشفعة عليهم ورحمتهم)، حديث رقم 224، ص: 97
50. ابن العطار، محمد بن أحمد: كتاب الوثائق والسجلات، اعتنى به وحققه شالميتاف. كورينطي، مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد 1983، ص: 171 - 173 --- 51. نفسه، ص: 177، 178. --- 52- البرزلي، م.س، ج5، ص: 379

- 53 - السقائف جمع سقيفة: العرش يستظل به، وتطلق على كل حجر عريض أو خشب يستطاع أن يسقف به قتره ونحوها، ابن منظور لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط2، (1414هـ/1993)، ج7، ص: 210
- 54 .الونشريسي، م.س، ج7، ص: 220. 221. ----- 55- نفسه: ج7، ص: 286
56. ابن الحاج، م.س، ج2، النازلة: 257، ص: 282، البرزلي، م.س، ج5، ص: 366. ---- 57- نفسه: النازلة: 572، ج3، ص: 535. 536. ---58. ابن سهل، م.س، ص: 562. 563، الونشريسي، ج7، ص: 477. 478
- 59- الونشريسي، م.س، ج7، ص: 49. ---- 60- المصدر نفسه، ج7، ص: 157. 158. --- 61- نفسه ج7، ص: 63
- 62- السانية تعني الساقية، البعير أو الناقة التي يسقى عليها، جاء في الحديث النبوي الشريف " ما سقه الأنهار والعيون فيه العشر، وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر"، وفي المثل سير السواني سفر لا ينقطع، نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق يوسف محمد عبد الله وآخرون، دار الفكر، بيروت 1420هـ/1999، ج5، ص: 2895، الرازي، مختار الصحاح، م.س، ص: 140
- 63 . البرزلي، م.س، ج5، ص: 456. 64. الونشريسي، م.س، ج7، ص: 332. ---- 65 . نفسه، ج7، ص: 323. ---- 66 . نفسه، ج7، ص: 123 . 124. 67. ابن سعيد بن بشتغير، م.س، ص: 233. 234. ---- 68- نفسه، ص: 234
69. ابن زرب أبو بكر بن محمد، الفتاوى، جمع وتوثيق وتقديم حميد لجرم، ط1، دار اللطائف للنشر والتوزيع، القاهرة 2011، ص: 118 . 119. 70. ابن الحاج، م.س، ج3، النازلة: 379، ص: 421، البرزلي، م.س، ج1، ص: 573
- 71 . الونشريسي، م.س، ج7، ص: 420. 421. ---- 72 . نفسه، ج7، ص: 76. 105
- 73 . عبد القادر ربوح، دور الأوقاف في المجتمع الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة، دراسة من خلال النوازل الفقهية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر2، 2011 - 2012، ص: 208
- 74- الشقص: ج أشقاص، الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض، تقول أعطاه شقصا من ماله، وقيل قليل من كثير وقيل هو الحظ، ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص: 210. 75. الونشريسي، م.س، ج7، ص: 182. 183
- 76 . الحميري، م.س، ص: 351. 77. الونشريسي، م.س، ج7، ص: 461
- 78- Gluckf Thomas - Islamic and Christian Spain in the early middle age comparative perspective on social and cultural formation, university press, 1979, p : 233
- 79 . الونشريسي، م.س، ج7، ص: 241. 80. ابن رشد، م.س، ج1، ص: 290. 291. ----- 81 . نفسه، ج1، ص: 307، ص: 1043. 1044. ---
- 82 . سورة الإنسان (الآية8). ---- 83 . ابن الحاج، م.س، النازلة: 660، ج3، ص: 590
- 84 . ابن سهل، م.س، ص: 571. 573. ---- 85- الونشريسي، م.س، ج7، ص: 270
- 86 . نفسه، ج7، ص: 362. 363. ---- 87 . نفسه ج7، ص: 152
- 88 . الضبي أحمد بن يحيى، بغية الملتزم في تاريخ رجال أهل الأندلس، علمائها وأمرائها وشعرائها وذوي النباهة فيها ممن دخل عليها أو خرج عنها، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب اللبناني والمصري، بيروت 1989، ص: 212
- 89 . ابن عذاري أحمد بن محمد، البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2013، ج3، ص: 237
- 90 . ابن الزيات التادلي، م.س، ترجمة 99، ص: 245. 246
- 91 . ابن القاضي أحمد بن القاضي، جذوة الاقتباس في من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصورة للطباعة والوراقة، الرباط، 1973، ص: 391. 392. ---- 92. ابن عذاري، م.س، ج3، ص: 381. 93- نفس المصدر، ص: 382
- 94 . ابن صاحب الصلاة عبد الملك بن محمد، المن بالإمامة، تاريخ المغرب والأندلس في عهد الموحدين، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987، ص: 421، كذلك الحسين بولقيط، جوائح وأوبئة عهد الموحدين، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2002، ص: 70. 72
- 95- عن أوقاف بني مرين وبني زيان وعنايتهم بالمحتاجين وأهل العلم، راجع عبد العزيز فيلاي، تلمسان في العهد الزياني، دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية ثقافية، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ج2، صص: 226- 230، عبید بوداود، انتشار ظاهرة الأوقاف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين، (ق 13-15)، ودورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة وهران، السنة الجامعية 2005- 2006، إبراهيم القادري بوتشيش والسعد المليح، الوقف العلمي بالمغرب الأقصى

- ودوره في تأسيس المدارس خلال القرن 8هـ/ 14م (أوقاف مدينة فاس نموذجا). مجلة عصور الجديدة، العدد 11-12، خريف-شتاء (فبراير) 1434-1435هـ/ 2013-2014، صص: 47-73
- 96 . المقرئ أحمد بن محمد، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ضبطه وحققه وعلق عليه مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلي، صندوق إحياء التراث المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة فضالة، المغرب، 1978 ج 1، ص: 243 --- 97. عبد العزيز فيلاي، م.س، ج 2، ص: 278
- 98 . أورد المقرئ تفاصيل شافية عن إحياء ذكرى المولد في دولة بني زيان، ففي عهد السلطان أبي حمو الزياني (1320-1388) كان "بحشر الناس خاصة وعامة ويفرش ما شاء الله من نمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة ووسائد مغطاة بالذهب (...) ويفاض على الجميع بأنواع الأطعمة ويشدوا بعدها المسمعون بأمداح النبي ويبدعون فيها بأصواتهم من فن إلى فن ومن أسلوب إلى آخر" راجع المقرئ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، در صادر، بيروت 1968، ج 6، ص: 513
- 99 . راجع إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع، الدهنيات، الأولياء- در الطليعة للطبع والنشر، بيروت 1993، ص: 91
- 100 . راجع سعيد بن حمادة، "الاحتفال بالمولد النبوي بالغرب الإسلامي، بحث في السياق والدلالات"، مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران، الجزائر، العدد 16، 17، شتاء، ربيع، (إبريل) 1436هـ/ 2014، 2015، ص: 122، انظر أيضا:
- Slousch (N) — Etude sir histoire de juif di Maroc, Archives marocaine, volume 04, 1995, p: 56
- 101 . نفس المرجع ونفس الصفحة
- 102 . الناصري أحمد بن خالد، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب 1997، ج 3، ص: 90
- 103 . مثل كتاب "التنوير في مولد السراج المنير" وكتاب "الآيات البينات في ذكر ما في أعضاء رسول الله من المعجزات" و"شرح أسماء النبي الأكرم" لأبي الخطاب بن دحية الأندلسي (ت 633هـ/ 1235 م)، وكتاب "جنا الجنين في شرف الليلتين" لابن مرزوق التلمساني (ت 781 هـ/ 1380 م) الذي يعتبر أهم مصنفات في هذا الاتجاه، فقد أثر فيه ابن مرزوق ليلة المولد على ليلة القدر واحتج لذلك بواحد وعشرين وجها، راجع، سعيد بن حماد، م.س، ص: 129، الوئشريسي، م.س، ج 11، صص: 279-283
- 104 . ظهرت هذه الجماعة في القرن الثامن الهجري وكانت أساسا في مملكة غرناطة، انتحلت صفة المتصوفة والتقرب إلى الله والتفرغ للعبادة، ويبدو من خلال الفتاوى المعاصرة أنها انحرفت عن المنهج الصحيح حد الزندقة والتفلسف المخرج عن ملة الإسلام، راجع بعضا من الفتاوى حول هذه الجماعة وحرمة الوقف عليها، عند الشاطبي إبراهيم بن موسى، الفتاوى، تحقيق محمد أبو الأجناف، ط 2، تونس 1985، ص: 189، 203، 204
- 105 . الوئشريسي، م.س، ج 7، 99، 100، --- 106، نفسه، ج 7، ص: 101
- 107 . الشاطبي، م.س، ص: 193، 203، 204، الوئشريسي، م.س، ج 7، ص: 117، 118، --- 108، نفسه، ج 7، ص: 114
- 109 . ابن حيان حيان بن خلف، المقتبس في أخبار رجال الأندلس، تحقيق علي محمود مكي، بيروت 1973، ص: 83، إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، م.س، ص: 89_90، المقرئ، نفح الطيب، م.س، ج 7، ص: 176-177، محمد بشير العامري، دراسات حضارية في التاريخ الأندلسي، ط 1، دار غيدا للنشر والتوزيع، بغداد 2012، ص: 23، 24، كذلك الوئشريسي، م.س، ج 8، ص: 254
- 110 . كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1996، ص: 44، الوئشريسي، م.س، ج 11، ص: 150، 151، ج 6، ص: 70، الطرطوش محمد بن الوليد، كتاب الحوادث والبدع، ترجمة محمد طالبي، تونس 1959، ص: 141